الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/15761
تاريخ الحكم : 6 مارس 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي : ص آ في حق ابنته القاصرة ش ، محل مخابرته لدى محاميه الأستاذ

من جهة ،

والمدّعى عليهم :ولاية منوبة في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه بمقر ولاية منوبة نائبته الأستاذة
الكائن مكتبها

-بلدية الدندان في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه بقصر بلدية الدندان، نائبه الأستاذ

-جمعية التنمية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15716 بتاريخ 24 جويلية 2006، والمتضمنة أن ابنة منوبه القاصرة تعرضت إلى بتر سبابتها اليمنى عندما كانت بصدد اللعب بالمنتزه الحضري بالدندان الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبا عرض الطفلة المتضررة على الاختبار الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصلة لها.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذة نائبة ولاية منوبه الوارد على كتابة المحكمة في 4 نوفمبر 2006 والمتضمن أن المنطقة التي وقع بها الحادث تابعة لبلدية الدندان وطلبت إخراج الولاية من نطاق المنازعة.

* الطعن بالإصلاح الوارد بالحكم عدد 81241، إصلاح خطأ مادي بتاريخ 14 أكتوبر 2010

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ نائب بلدية الدندان الوارد على كتابة المحكمة في 6 نوفمبر 2006 والذي تمسك من خلاله برفض الدعوى لعدم الاختصاص بمقولة أن القيام مؤسس على طلب التعويض طبقا لأحكام المسؤولية المدنية التي ترجع للمحاكم العدلية.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 16 ديسمبر 2006 والذي تضمن تمسكه بعريضة دعواها طالبا رفض الدفع المتعلق بأن الخطأ راجع إلى الجمعية التي تولت تركيز الألعاب.

وبعد الاطلاع على تقرير المدير التنفيذي لجمعية التنمية أفاق الوارد على كتابة المحكمة في 12 ديسمبر 2007 والذي تضمن تمسكه بعدم وجود اتفاقية بين الجمعية وبلدية الدندان كما تمسك بأن مجال نشاط الجمعية لا يشمل المنتزهات الحضرية.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب البلدية الوارد على كتابة المحكمة في 16 فيفري 2008 والذي تضمن تمسكه بعدم مسؤولية البلدية على الحادث ضرورة ان الألعاب تم تركيزها من قبل جمعية آفاق التابعة للصندوق الوطني 21 -21 وطلب إخراج البلدية من نطاق المنازعة.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد عل كتابة المحكمة في 27 فيفري 2008 والذي تضمن أنه لا وجود للإتفاق المدعى به بين البلدية وجمعية آفاق وعليه فإن المنطقة التي جد بها الحادث كانت في حفظ البلدية.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب البلدية الوارد على كتابة المحكمة في 5 جويلية 2008 والذي تضمن أنه تم تركيز الألعاب المتسببة في الحادث ضمن برنامج تهيئة المنتزهات الحضرية بمختلف بلديات ولاية منوبة ضمن برنامج تدخل صندوق 21 -21 وعليه لا وجود لأي اتفاق بين البلدية وجمعية آفاق.

وبعد الاطلاع على تقرير الاختبارا ت الطبية المجراة من قبل الدكاترة و

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ 28 ماي 2009 والذي بين من خلاله بالخصوص أنه بصرف النظر عن وجود اتفاق بين الأطراف من عدمه فإنه ثابت من أوراق الملف أن الحادث جد بالملك العمومي البلدي وأنه التجهيزات التي تسببت في الحادث كانت مخصصة للمرفق العام وهي مخصصة للإستعمال العمومي كما تمسك بأن تقارير الاختبار كانت متباينة موجها بعض الملآخذ إلى

الاختبارين المجريين من قبل الدكتور والدكتور وطلب من المحكمة الاستناد إلى تقرير الاختبار المحرر من قبل الدكتورة وتقدير نقطة السقوط الواحدة بألف دينار كما طلب الحكم بإلزام البلدية بأن تؤدي إلى منوبه 20 ألف دينار تعويضا عن الضرر البدني و 15 ألف دينار تعويض عن الضرر المعنوي و 300 دينار بعنوان مصاريف اجراءات و 280 دينار بعنوان أجرة اختبار و 1000 دينار بعنوان أجرة محاماة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 أكتوبر 2009، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ه الـ ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها في حق المدعي وتمسكت ولم يحضر من يمثل جمعية التنمية" وبلغها الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلتها الأستاذة وتمسكت،

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 6 مارس 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص وتحديد الجهة المدعى عليها لتداخلهما

حيث دفع نائب البلدية بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في النزاع الماثل بمقولة أن القيام مؤسس على طلب التعويض طبقا لأحكام المسؤولية المدنية التي ترجع للمحاكم العدلية. كما دفع كل من نائبة الولاية ونائب البلدية بإخراج منوبيهما بمقولة أن الجهة المسؤولة هي الجمعية التنموية ' استنادا إلى وجود اتفاق بين البلدية والجمعية بخصوص المنتزه الذي حصل به الحادث.

وحيث تولت المحكمة مطالبة الجهات المذكورة بالإدلاء بنسخة من الاتفاق المذكور إلاّ انها احجمت عن ذلك.

وحيث ينص الفصل 2 من القانون عدد 90 لسنة 2005 بتاريخ 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية على " ...تتولى الجماعات المحلية استغلال المنتزهات الحضرية والتصرف فيها.ويمكن للجماعات المحلية ان تعهد بمقتضى لزمة أو اشغال وقتي بمهمة تهيئة وإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية أو أجزاء منها إلى مؤسسات عمومية أو خاصة أو إلى شركة ...."

وحيث أنه لا جدال بين الأطراف حول مكان وقوع الحادث كما أنه لا جدال بينهم حول الطبيعة القانونية لمكان وقوع الحادث وهو المنتزه الحضري بحيّ الأمل بالدندان والذي يطلق عليه إسم "منتزه العائلة والطفل ".

وحيث طالما ثبت أنّ الحادث جدّ بالمنتزه الحضري بحي الأمل بالدندان وفي ضوء عدم إدلاء البلدية بما يفيد أنها أبرمت عقد لزمة إشغال وقتي مع جهة عمومية أو خاصة على النحو المبين بالفصل 2 من القانون عدد 90 لسنة 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية فإن المنتزه المذكور يكون في تصرفها وحفظها الأمر الذي يتجه معه الاستجابة إلى طلب نائبة والي منوبة المتعلق بإخراج ولاية منوبة من نطاق المنازعة استنادا إلى ما سبق بيانه ورفض الطلب المماثل المقدم من قبل نائب بلدية الدندان.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية

حيث يطلب نائب المدعي إلزام البلدية المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه في حق ابنته القاصرة جملة من المبلغ تعويضا عن الأضرار التي لحقت بها جراء تعرضها إلى حادث بالمنتزه الحضري ببلدية الدندان.

حيث ثبت من الشهادة الطبية الأولية الوصفية بتاريخ 7 جانفي 2003 من مستشفى الأطفال بتونس أن الطفلة المتضررة تعرضت يوم 27 ديسمبر 2002 إلى حادث أثناء اللعب تمثل في بتر سبابتها اليمنى.

وحيث يتبين من محضر معاينة عن طريق عدل منفذ بتاريخ الأول من جانفي 2003 وجود زلاجة مصنوعة من الحديد توجد بها فتحة بين قاعدة الزلاجة والجانب الواقي في طول حوالي متر وعشرين صم كما يتبين من محضر استجواب رئيسة مصلحة التراعات والملك البلدي بتاريخ 7 جويلية 2004 أن البلدية كانت على علم بعدم مطابقة الألعاب المركزة بالمنتزه لقواعد السلامة.

وحيث أن الألعاب الموجودة في المنتزه الحضري تعتبر من المنشآت العمومية وهي في حفظ بلدية الدندان.

وحيث طالما ثبتت العلاقة السببية بين المنشأة والضرر المشتكى منه فإنه يتجه إقرار مسؤولية بلدية الدندان استنادا إلى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية خاصة أن جهة البلدية لم تتوصل إلى إثبات أنّها بذلت كل ما في وسعها لدرء الخطر أو أنّ مردّ الحادث كان قوة قاهرة.

بخصوص تحديد الغرامات

الضرر المادي

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه في حق ابنته القاصرة مبلغ عشرين ألف دينار تعويضا عن ضررها المادي طالبا تقدير نقطة السقوط الواحدة بألف دينار.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الاختبارات المأذون بها في هذه القضية أن نسبة السقوط قدرها الخبير مصطفى بن رجب ب 12 % والخبير مراد الجتري ب 15 % والخبيرة آمال القرقوري ب 20 % ويتجه استنادا إلى ذلك اعتماد نسبة 15 % كمعدل بين النسب المقترحة.

وحيث بخصوص تقدير قيمة نقطة السقوط وبالنظر إلى طبيعة العضو المتضرر والذي ولئن تسبب للفتاة في أضرار بدنية ونفسية مثلما يتضح من تقرير الدكتورة إلاّ أنّ ذلك لم يمنعها من الاستقلالية ومن القيام بشؤونها مثلما يتبين من تقرير الدكتور الأمر الذي يتجه معه تقدير نقطة السقوط بمبلغ خمسمائة دينار(500,000 د).

وحيث أنه استنادا إلى كل ما سبق بيانه يتجه إلزام بلدية الدندان في شخص مثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعي في حق ابنته القاصرة مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار(7.500,000 د)تعويضا عن الضرر البدني.

عن الضرر المعنوي

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ خمسة عشر ألف دينارا تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحق الطفلة مستندا في ذلك إلى سن المتضررة وجنسها.

وحيث انه استنادا إلى ما للقاضي من سلطة للاجتهاد في هذا المضمار يتجه إلزام بلدية الدندان بأن تؤدي إلى المدعي في حق ابنته مبلغ ثلاثة آلاف دينار(3.000,000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي.

عن أجرة اختبار

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ مائتين وثمانين دينار (280,000 د) بعنوان أجرة اختبارات .

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المدعي بذل المبلغ المطلوب أجرة للخبراء المعينين من هذه المحكمة الأمر الذي يتجه الاستجابة إلى هذا الطلب والقضاء بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ مائتين وثمانين دينارا (280,000 د) بهذا العنوان.

عن أجرة محاماة

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ ألف دينار بعنوان أجرة محاماة.

وحيث ولئن ورد هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ إلاّ أنه اتسم بالشطط الأمر الذي يتجه معه الحط من المبلغ المطلوب بهذا العنوان في حدود أربعمائة دينار (400,000د) .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام بلدية الدندان في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعي في حق ابنته القاصرة مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار(7.500,000 د) بعنوان ضررها المادي ثلاثة آلاف دينار(3.000,000 د) بعنوان ضررها المعنوي مع تأمين المبالغ المحكوم بها لفائدتها بصندوق الأمانات والودائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ألاّ تسحب إلاّ بإذن قضائي خاص،

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على بلدية الدندان في شخص ممثلها القانون كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ مائتين وثمانين دينار (280,000 د) لقاء أجرة الاختبارات الطبية ومبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضويـــة المستشارين السيّدين س الجـ ، ومحـ م

وتلي علنا بجلسة يوم 6 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز خمير.

رئيـــــسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقررة

ه الت

الحمد لله، في 14 أكتوبر 2010 و تحت عدد 81241 إصلاح غلط مادي صدر حكم بحجرة الشورى عن الدائرة الابتدائية الخامسة نصّه:

أولا: إصلاح الغلط المادّي المتسرّب إلى الاطلاع الأول من الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بتاريخ 6 مارس 2010 في القضية عدد 1/15761 و ذلك بتعويض ما ذكر به من أن القضية رسمت تحت عدد 1/15716 بتاريخ 24 جويلية 2006 بما صوابه عدد 1/15761 بتاريخ 24 جويلية 2006

ثانيا : التنصيص على هذا الإصلاح بطرّة النسخة الأصلية للحكم المذكور أعلاه و بجميع النسخ المستخرجة منه .

كاتب المحكمة